الصباح AL-SABAH
www.alsabahpress.com Alsabah Media
No. 4129 | الأحد | 16 ربيع الآخر 1443 هـ | 21 نوفمبر 2021 م | السنة الرابعة عشرة

الشحومي يقترح مساواة المسن المعوز بأصحاب الإعاقة المتوسطة في الحقوق والامتيازات

أحمد الشحومي

أعلن نائب رئيس مجلس الأمة أحمد الشحومي عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

وجاء نص الاقتراح كالتالي:

المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة الى المادة الثالثة ومادة جديدة برقم «17 مكررا) الى القانون رقم 18 لسنة 2016 المشار اليه نصها الآتي:

المادة الثالثة فقرة جديدة:

«ويساوى المسن المعوز بما يحصل عليه اصحاب الاعاقة المتوسطة من حقوق وامتيازات منصوص عليها وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه».

المادة 17 مكررا:

«يمنح من يرعى مسنا الامتيازات التالية:

أ – يستثنى من يرعى مسنا من أحكام تنظيم الاجازات الطبية بناء على ما تقرره الوزارة او المشرف وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها القرار، كما يستحق الموظف او الموظفة ممن يرعى مسنا او مسنة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاته الاخرى، اذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في خارج او داخل الكويت.

ب – يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الاجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة او المشرف.

ج – يحتفظ الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا بكامل حقوقه ومميزاته الوظيفية في حال عودته للعمل مرة اخرى سواء كان بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن او عند وفاة من كان يرعاه».

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين بما يلي:

تقضي المادة العاشرة من الدستور أن: «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال، وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروح».

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه أن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

وانطلاقا من المفهوم الاسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة ليست منة او شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزام باتجاه الدولة نحو ضمان تمتعهم بكل حقوقهم، جاء تقديم الاقتراح بقانون المرفق لمنح امتيازات مالية لمن قررت له وزارة الشؤون الاجتماعية او المشرف المحدد بتقدير الحالات وفق القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين برعاية مسن او مسنة.

ونص الاقتراح المقدم على اضافة فقرة للمادة الثالثة من القانون يكون نصها كالتالي:

«ويساوى المسن المعوز بما يحصل عليه اصحاب الاعاقة المتوسطة من حقوق وامتيازات منصوص عليها وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه».

كما اضاف مادة جديدة برقم 17 مكررا للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين ويكون نصها كالتالي: «يمنح من يرعى مسنا الامتيازات التالية:

أ – يستثنى من يرعى مسنا او مسنة من أحكام تنظيم الاجازات الطبية بناء على ما تقرره الوزارة او المشرف وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها القرار، كما يستحق الموظف او الموظفة ممن يرعى مسنا او مسنة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازته الاخرى اذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في خارج او داخل الكويت.

ب – يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الاجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة او المشرف.

ج – يحتفظ الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا بكامل حقوقه ومميزاته الوظيفية في حال عودته للعمل مرة اخرى سواء كان بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن او عند وفاة من كان يرعاه».

كل التقدير لشعب الكويت ولمن سعى ودعا
المسلم: شكراً سمو الأمير لإيقاف العقوبة

فيصل المسلم

قال النائب السابق د. فيصل المسلم: الحمدلله الذي ابتلانا فأعاننا وثبتنا، وكل التقدير لشعب الكويت ولمن سعى ودعا.

وأضاف: شكرا سمو الأمير لإيقاف العقوبة، ويبقى حقنا في رفع الظلم وتصحيح الخطيئة التي وقعت علينا ومنع تكرارها أكبر وواجبنا في مواجهة الفساد ورموزه قائما ولن نتخلى عنه «أبدا».

وموعدنا الأسبوع القادم وللحديث تفاصيله.

السويط يطلب كشفاً بالموظفين المحالين إلى التحقيق في «المواصلات»

وجه النائب ثامر السويط سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د..رنا الفارس جاء كالتالي:

لوحظ في الآونة الأخيرة تذمر موظفي وزارة المواصلات من أن وكيل الوزارة بعد حصوله على كامل التفويضات من الوزير أحال الكثير من الموظفين إلى التحقيق.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

– كشف بموظفي الوزارة المحالين إلى التحقيق خلال الفترة من –2020 2021 وما انتهت إليه تلك التحقيقات، كل على حدة، مع تحديد المخالفة والعقوبة المطبقة.

تتمات

واشنطن تتعهد

الملاحة من أولويات الأمن في المنطقة.

وقال وزير الدفاع الأميركي لويد أوستن في منتدى حوار المنامة أمس السبت، إن التهديدات الأمنية في المنطقة عابرة للحدود ويجب مواجهتها بجهد مشترك، مؤكدا إن إيران هي السبب الأول لعدم الاستقرار في المنطقة وخارجها.

أضاف أوستن : «سنعمل على حماية قواتنا في المنطقة ضد هجمات إيران ووكلائها»، مؤكدا أنه يتعين على الحوثيين إنهاء الحرب في اليمن ووقف الهجمات على السعودية. كما تعهد بمساعدة السعودية في مواجهة هجمات الحوثيين.

إلى ذلك، أكد وزير الدفاع الأميركي أن الولايات المتحدة لديها قوة عسكرية حقيقية في الشرق الأوسط وتعمل على الحفاظ عليها، مشددا : «سنزيد من قواتنا في الشرق الأوسط إذا اقتضت الحاجة ذلك». وتابع :«نحتفظ بحق الدفاع عن مصالحنا ومصالح شركائنا في الشرق الأوسط»

وكانت وسائل إعلام يمنية قد أفادت بأن الحوثيين اقتحموا قبل أيام مقر السفارة الأمريكية في حي سعوان، واعتقلوا عشرات الموظفين المحليين فيه دون صدور تعليق من الجماعة حول الحادث.

وذكر بيان مجلس الأمن: «يدين أعضاء المجلس بأقوى العبارات عملية الاستيلاء الأخيرة على مجمع سفارة الولايات المتحدة في صنعاء من قبل الحوثيين، واعتقال العشرات من الموظفين المحليين هناك».

أضاف: «يدعو أعضاء مجلس الأمن إلى انسحاب فوري لجميع عناصر الحوثيين من الموقع، ويطالبون بالإفراج الفوري والآمن عن المعتقلين»، دون تحديد عددهم.

وتابع البيان: «يشير أعضاء مجلس الأمن إلى المبادئ الأساسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ولاسيما حظر اقتحام الممتلكات الدبلوماسية وعدم انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية وحصانتها».

وأكد المجلس «وجوب احترام وحماية مباني البعثات الدبلوماسية، وممتلكاتها ومحفوظاتها».

وغادرت معظم البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى اليمن العاصمة صنعاء مطلع عام 2015، عقب سيطرة الحوثيين على المدينة وعدة محافظات.

وفي الكويت أعربت وزارة الخارجية عن ادانة واستنكار دولة الكويت، لاقتحام مليشيا الحوثي مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في صنعاء، واحتجازها عددا من الموظفين المحليين العاملين في السفارة.

وأوضحت الوزارة في بيان لها أمس، أن هذا العمل المجرم دوليا يأتي انتهاكا صارخا للاعراف الدولية وقواعد القانون الدولي، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيننا للعلاقات القنصلية لعام 1968 والتي تحرم اقتحام الممتلكات الدبلوماسية، وتمنح البعثات الدبلوماسية ومبانيها الحصانة من البحث أو الطلب أو الحجز أو التنفيذ أو غيرها.

وأكدت تضامن دولة الكويت الكامل مع الولايات المتحدة، ودعوتها مليشيا الحوثي إلى ضرورة احترام قواعد القانون الدولي بالانسحاب الفوري من مقر السفارة وإطلاق سراح الموظفين المحليين المحتجزين.

من جانبها وجهت السفيرة الأمريكية لدى البلاد الينا رومانوسكي شكرا خاصا لدولة الكويت «لردها السريع بالوقوف إلى جانب الولايات المتحدة، وإدانتها واستنكارها لاعتداء ميليشيا الحوثي على مقر سفارتنا وموظفينا في صنعاء»، مضيفة «الشركاء الأقوياء يساندون بعضهم البعض».

في سياق ذي صلة بأجواء التوتر في المنطقة، أعلنت قوات الحرس الثوري الإيراني احتجاز سفينة أجنبية في الخليج لمزاعم بتهريب وقود الديزل.

وقال عقيد في الحرس الثوري إن 11 فردا من طاقم السفينة اعتقلوا على متنها.

ولم يصرح العقيد باسم البلد الذي تتبع له السفينة أو التوقيت الذي احتُجزت فيه.

وهذا الحادث هو الأحدث في سلسلة حوادث في الخليج، حيث هوجمت سفن أو جرى الاستيلاء عليها في السنوات القليلة الماضية.

البراك : ان شاء الله

والحمد الله بعد أن سمِعنا وفرحنا عن نجاح عملية د عبيد الوسمي، أن نراه قريباً بإذنِ الله في أرض الوطن، ليساهم في هذا المشهد السياسي خدمة للكويت.

وكان البراك قد قال في أول تصريح له عقب عودته إلى البلاد : «مشتاقون للشعب الكويتي شوق العطشان للماء العذب، 3 سنوات ونصف مرت بفضل من الله ومن دعواتهم، نعشق الكويت الأم الحنون، ونسأل الله مجتمعين أن يسبغ ثوب العافية والصحة على الناسك العابد الزاهد حافظ القرآن، الشيخ نواف الأحمد».

وتمنى البراك أن «نتجه إلى بناء الكويت وتحقيق كل أماني شعبها الوفي»، مثمنا موقف الشعب الكريم وتعاطفه، ليعود ويغرد في وقت لاحق على حسابه الرسمي بموقع تويتر «هنا الكويت التي تعرفني وأعرفها»

وفي هذا الإطار أيضا قال المحلل السياسي الدكتور عبد الله الشايجي – في تغريدة على حسابه على موقع تويتر– تعليقا على عودة البراك ورفاقه «كنا نفاخر في الكويت: لا وجود لمعارضة في الخارج وفي السراديب ولا سجناء رأي ولا قمع للحريات»

أضاف : «تبوأت الكويت المراكز الأولى في حرية الصحافة، ومن 4 دول عربية في مؤشر الديمقراطية والحريات، بالعفو الخاص وعودة المهجرين برغم ثمنه، استعدنا ذلك التميز وطويت قضية دخول مجلس الأمة»

ويؤكد محللون أن إغلاق ملف قضية اقتحام مجلس الأمة من شأنه أن يحصن الجبهة الداخلية في الكويت، في لحظة حرجة جدا تمر بها المنطقة العربية بشكل عام – والخليجية بشكل خاص– معتبرين في الوقت ذاته أن من شأن هذه الخطوة أن تحمل انفراجة سياسية، قد تنعكس على أكثر من صعيد، وتحديدا في ما يتعلق بتعاون السلطتين «الحكومة والبرلمان» وتجاوز مرحلة التصعيد المتبادل بينهما.

الشحومي : مساواة

القانون رقم 18 لسنة 2016 المشار اليه نصها الآتي : المادة الثالثة فقرة جديدة : «ويساوى المسن المعوز بما يحصل عليه اصحاب الاعاقة المتوسطة من حقوق وامتيازات منصوص عليها وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه».

المادة 17 مكررا : «يمنح من يرعى مسنا الامتيازات التالية:

أ – يستثنى من يرعى مسنا من أحكام تنظيم الاجازات الطبية بناء على ما تقرره الوزارة او المشرف وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها القرار، كما يستحق الموظف او الموظفة ممن يرعى مسنا او مسنة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاته الاخرى، اذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في خارج او داخل الكويت.

ب – يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الاجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة او المشرف.

ج – يحتفظ الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا بكامل حقوقه ومميزاته الوظيفية في حال عودته للعمل مرة اخرى سواء كان بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن او عند وفاة من كان يرعاه.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين بما يلي:

تقضي المادة العاشرة من الدستور أن: «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال، وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروح».

كما تقضي المادة الحادية عشرة منه أن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية».

وانطلاقا من المفهوم الاسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة ليست منة او شفقة وإنما هي واجب على المجتمع والتزام باتجاه الدولة نحو ضمان تمتعهم بكل حقوقهم، جاء تقديم الاقتراح بقانون المرفق لمنح امتيازات مالية لمن قررت له وزارة الشؤون الاجتماعية او المشرف المحدد بتقدير الحالات وفق القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين برعاية مسن او مسنة.

ونص الاقتراح المقدم على اضافة فقرة للمادة الثالثة من القانون يكون نصها كالتالي:

«ويساوى المسن المعوز بما يحصل عليه اصحاب الاعاقة المتوسطة من حقوق وامتيازات منصوص عليها وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه».

كما اضاف الاقتراح مادة جديدة برقم 17 مكررا للقانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين ويكون نصها كالتالي: «يمنح من يرعى مسنا الامتيازات التالية:

أ – يستثنى من يرعى مسنا او مسنة من أحكام تنظيم الاجازات الطبية بناء على ما تقرره الوزارة او المشرف وطبقا للشروط والضوابط التي يصدر بها القرار، كما يستحق الموظف او الموظفة ممن يرعى مسنا او مسنة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازته الاخرى اذا كان مرافقا للمكلف برعايته للعلاج في خارج او داخل الكويت.

ب – يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الاجر وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزارة او المشرف.

ج – يحتفظ الموظف والموظفة ممن يرعى مسنا بكامل حقوقه ومميزاته الوظيفية في حال عودته للعمل مرة اخرى سواء كان بتغييره بشخص آخر لرعاية المسن او عند وفاة من كان يرعاه».

«الخدمة الوطنية»

في معهد الخدمة الوطنية العسكرية، اما محافظة الأحمدي ففي معهد الدفاع الجوي، في حين محافظة الجهراء بمعهد القوة البرية ومحافظة مبارك الكبير في معهد الحرس الأميري.

أضافت انه كان في استقبال المجندين لحظة دخولهم رئيس وضباط وأفراد هيئة الخدمة الوطنية العسكرية، الذين قاموا بتنظيم عملية الدخول وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالالتحاق بالخدمة.

وذكرت الهيئة انها اتخذت جميع الترتيبات الضرورية والاستعدادات اللازمة لإستقبال المجندين، من خلال إعداد برامج تدريبية وتأهيلية تمكنهم من إجتياز هذه المرحلة والإنخراط بالعمل بالخدمة الميدانية بعد ذلك.

وبينت أن مدة الخدمة العاملة للمجندين هي سنة ميلادية تنقسم الى قسمين، اولهما تكون مدة شهرين دون مبيت، يتم خلالها تدريب وتعليم المجندين مختلف العلوم والمهارات العسكرية، اما القسم الثاني فهو لمدة عشرة أشهر يؤديها المجند في لواء الخدمة الوطنية العسكرية.

واشارت إلى أنه سيتم عقد دورات تأهيلية وذلك حسب الخطة التدريبية المعتمدة لهيئة الخدمة الوطنية العسكرية.

«الصحة» تحذر

لبعض الأمراض المزمنة مبينة أن أصحاب هذه المواقع يدعون المرضى الى التوقف عن استخدام الأدوية الطبية الموصوفة لهم.

وأوضحت أن هذه الإدعاءات غير صحيحة وغير مثبتة علميا، داعية إلى عدم التوقف عن استخدام أي دواء إلا بعد استشارة الطبيب المعالج.

وأكدت الوزارة انها تراقب عمليات تسويق المنتجات الطبية وفي حال ثبت التسويق لمنتجات غير مسجلة وغير معتمدة لديها أو تقديم إدعاءات طبية مضللة أو غير صحيحة ستحول تلك الحسابات الى الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

تنديد فلسطيني

«وضعت العراقيل أمام فرص تحقيق السلام، والعقبات في طريق الجهود المبذولة لتثبيت التهدئة وإعادة إعمار قطاع غزة».

وطالبت الخارجية الفلسطينية الحكومة البريطانية بالتراجع الفوري عن القرار.

بينما قالت الفصائل الفلسطينية في غزة، في بيان عقب اجتماع عقدته في القطاع ، إن «الشعب الفلسطيني بكافة قواه ومؤسساته موحد في رفض وإدانة القرار».

كانت وزيرة الداخلية البريطانية، بريتي باتل، قد أعلنت أنها تسعى لتصنيف حركة حماس بكاملها «منظمة إرهابية».

وتصنف بريطانيا الجناح العسكري للحركة، التي تسيطر على قطاع غزة، منظمة «إرهابية». لكن الخطوة الجديدة ستشمل أيضا الجناح السياسي للحركة.

وأكدت باتل النبأ في كلمة ألقتها في مؤتمر حول الأمن ومكافحة الإرهاب في العاصمة الأمريكية واشنطن.

وقالت إن «حماس لديها قدرة إرهابية كبيرة، بما في ذلك الوصول إلى أسلحة قوية ومتطورة بالإضافة إلى مرافق تدريب الإرهابيين، وهي متورطة منذ فترة طويلة في أعمال عنف إرهابية كبيرة».

أضافت: «حماس ترتكب الإرهاب وتشارك فيه وتهيئ له وتشجعه. وإذا تسامحنا مع التطرف فسوف يقوض صخرة الأمن».

ورحبت إسرائيل بهذا الإعلان ووصفته بأنه «قرار مهم».

وقال وزير الخارجية الإسرائيلي يائير لابيد: «لا يوجد جزء شرعي من منظمة إرهابية، وأي محاولة للتمييز بين أجزاء منظمة إرهابية هي محاولة مصطنعة».

وتعليقا على القرار، انتقدت حركة حماس بريطانيا واتهمتها بأنها «تمارس الازدواجية وتخالف القوانين الدولية» و«تدعم المعتدين على حساب الضحايا.

ويعتبر القانون البريطاني الانتماء لمنظمة محظورة أو حشد التأييد لها أو ارتداء ملابس يمكن أن تعبر عن الدعم لها جريمة جنائية.

وتصل عقوبة هذه الجريمة إلى السجن 14 عاما كحد أقصى ودفع غرامة مالية أو إحدى العقوبتين.

وستتم مناقشة أمر الحظر الذي قدم إلى البرلمان يوم الجمعة، ورهنا بالموافقة عليه، سيدخل حيز التنفيذ في 26 نوفمبر الجاري.

وحركة حماس مصنفة بالفعل منظمة «إرهابية» من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول أخرى.

وفرضت إسرائيل، إلى جانب مصر، حصارا على قطاع غزة عقب تولي حماس السلطة هناك في عام 2006.

كما شنت إسرائيل عمليات عسكرية واسعة تستهدف الحركة وفصائل مسلحة أخرى في غزة. واتهمت جماعات حقوق الإنسان كلا الطرفين بارتكاب جرائم حرب.

وإلى جانب نشاطها العسكري تقدم حماس أيضا برامج مساعدات اجتماعية لسكان قطاع غزة.

ولكن بعد 2005، عندما سحبت إسرائيل قواتها ومستوطنيها من القطاع، انخرطت حماس أيضا في العملية السياسية الفلسطينية. وفازت بالانتخابات التشريعية في 2006، قبل أن تعزز قبضتها على غزة في العام التالي من خلال الإطاحة بحركة فتح المنافسة لها، والتي يتزعمها الرئيس الفلسطيني محمود عباس».